

كيف يصرف الخمس

<?xml encoding="UTF-8">

كيف يصرف الخمس

الموسوعة الإسلامية

قال تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) . (الأنفال/41) الآية الكريمة واضحة صريحة، في تحديد الجهات التي يصرف فيها الخمس، الذي يتجمع من كل ما يُغنم ، أي يربح ويحصل عليه سواء من غنائم الحرب ، أم من المعادن والكنوز، والصناعة والتجارة ، والمهن والحرف المختلفة ... الخ.

فكل هذه الأموال المتجمعة من الخمس تقسم في وقتنا الحاضر إلى قسمين:

1 - سهم الله ورسوله والإمام:

وتعود هذه الأسهم جميعاً إلى الإمام ، وهي وارد من واردات الدولة الإسلامية ، ولها أن تنفقها في كل مجال ترى فيه النفع والصالح العام بإذن الإمام ، أو من ينوب عنه ، كالمساجد ، والمدارس ، والجامعات ، ونشر العلوم ، والدعوة الإسلامية ، وتسليح الجيش ، وإنشاء الطرق ، والجسور، ومساعدة الفقراء... الخ.

2 - سهم الفقراء، والأيتام والمساكين، وأبناء السبيل من بني هاشم : فإنه يعطى لهم لأنهم لا يعطون من مال الصدقات ، (الزكاة) وهم كل من ينتسب إلى هاشم جد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في الماضي ، والحاضر والمستقبل.

فهم يعطون من الخمس بقدر حاجتهم ، كما يعطى غيرهم من الزكاة ، ثم يضاف المتبقي من الخمس إلى خزينة الدولة الإسلامية ، فقد روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: سمعت علياً (رضي الله عنه) يقول: قلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس، فاقسمه في حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك فأفعل، قال: ففعل، قال: فولانيه رسول الله فقسمته في حياته) .

وحدث محمد بن إسحاق عن الزهري أنّ نجدة كتب إلى ابن عباس (رضي الله تعالى عنه) ، يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت إليّ تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ وهو لنا ، وأنّ عمر بن الخطاب دعانا أن نُنكح منه أيّما ، ونقضي منه عن مغرمنا، ونخدم منه عائلتنا ، فأبينّا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك علينا). عن زكريا بن مالك الجعفي ، عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، أنّه سأله عن قول الله عزّ وجلّ : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (الأنفال/41) ، فقال: (أما خمس الله عزّ وجلّ فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلأقاربه ،

وخمسة ذوي القربى فهم أقرباءه (أقرباؤه) وحدها، واليتامى ، يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم ، وأما المساكين ، وابن السبيل، فقد عرفت إننا لا نأكل الصدقة ، ولا تحلل لنا ، فهي للمساكين وابن السبيل).

وإذاً ففي عصرنا الحاضر يقسم الخمس إلى قسمين ، قسم للإمام ، وهي وارد من واردات الدولة الإسلامية ، ولها أن تنفقها في كل مجال ترى فيه النفع والصالح العام بإذن الإمام ، أو من ينوب عنه ، ويسمى سهم الإمام ، ويعطى سهم الإمام إلى الفقيه العادل ، ليصرفه في مجالات الخدمة الدينية ، كنشر العلوم ، والدعوة الإسلامية ، وفي مجال الصالح العام للمسلمين.

وقسم يعطى منه الهاشميون - الموجودون حالياً - حاجتهم ، كما يعطى غيرهم من الزكاة.

مراجعة وضبط النص شبكة الإمامين الحسنين عليهما السلام للتراث والفكر الإسلامي.